قوانين نقل وزراعة الأعضاء البشرية

المحامي
ذاكر جليل العلي

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (85) لسنة 1986

مادة 1
يجوز اجراء عمليات زرع الاعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسميا الذي يعمل فيه شريطة ان يكون هذا المركز معدا لاجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية .

مادة 2
يتم الحصول على الاعضاء لاجل اجراء عمليات الزرع من :
ا- من يتبرع بها او يوصي بها حال حياته شريطة ان يكون كامل الاهلية عند التبرع او الايصاء وباقرار كتابي .
ب- المصاب بموت الدماغ وحسب الادلة العلمية الحديثة المعمول بها التي تصدر بتعليمات في حالة موافقة احد اقاربه الكامل الاهلية من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بضمنهم طبيب اختصاص بالامراض العصبية على ان لا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية .

مادة 3
يمنع بيع وشراء الاعضاء باي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من اجراء العملية عند العلم بذلك .

مادة 4
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام هذا القانون .

مادة 5
يلغى قانون عمليات زرع الكلى رقم 60 لسنة 1981 .

مادة 6
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكامه .
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

قانون مصارف ألعيون رقم 113 لسنة 1970

باسم الشـــعب
رئاسة الجـمهورية
استنادا إلى احكام المادة الخمسين المعدلة من الدستور الموقت
.وبناء على ما عرضه وزير الصحة واقره مجـلس قيادة الثورة
– :اصدرنا القانون الآتي

مادة 1
تنشأ مصارف للعيون في كل من المستشفى الجـمهوري
ومستشفى الرمد في بغداد ويجـوز انشاء مصارف في
.المستشفيات الاخرى بقرار من وزير الصحة

مادة 2
:تحصل هذه المصارف على العيون الصالحة من المصادر الآتية
–
.عيون الاشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها 1.
.عيون الاشخاص الذين يتقرر استئصال عيونهم طبيا 2.
عيون الموتى في دور النقاهة ودور العجـزة وعيون 3.
.الاشخاص الذين يدفنون من قبل امانة العاصمة
.عيون من ينفذ بهم حكم الاعدام 4.
عيون الموتى في مستشفيات الامراض العقلية في حالة عدم 5.
.وجـود من يقوم بدفنهم

مادة 3
يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة
السابقة ضرورة الحصول على اقرار تحريري من المتبرعين أو

الموصين وهم كاملو الاهلية ويسرى هذا الحكم ايضا على الحالات الواردة في الفقرة (2) فاذا كان الشخص قاصرا أو ناقص الاهلية فيجـب الحصول على اقرار تحريري من وليه ولا يشترط موافقة احد في الحالات الاخرى المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة 4
لا يجـوز استئصال العيون وفقا لاحكام هذا القانون الا إذا تم ذلك من قبل طبيب مخول من قبل احد المستشفيات المرخص لها بانشاء مصارف عيون.

مادة 5
يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين وإذا وجـد نص قانوني آخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الاشد عقوبة.

مادة 6
يجـوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون ولوزير الصحة اصدار تعليمات لهذا الغرض.

مادة 7
. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجـريدة الرسمية

مادة 8
على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول لسنة 1390 ه الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر آيار لسنة 1970 م.
احمد حسن البكر

رئيس مجـلس قيادة الثورة
رئيس الجـمهورية
نشر في الوقائع العراقية عدد 1885 فى 31- 5 -1970

الاسباب الموجبة
لكثرة حالات امراض القرنية في العراق وما تستوجـبه معالجـتها من اجـراء عمليات نقل القرنية لها من عين اخرى. وحيث أن ذلك يتطلب تنظيم الحصول على العيون المستأصلة وتعيين مصادرها وتأمين حفظها وللغرض المذكور.
لذلك شرع هذا القانون.